

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي دعت فيه إلى اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٦/٣٥ بآء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية وآثارها المدمرة على الاقتصادات الشديدة الضعف للبلدان الافريقية ،

وإذ تعمي تماماً أن خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٨٧) ، توفر اطاراً للتدابير ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة والشاملة في افريقيا ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان الافريقية ازاء تنميتها ، وبأهمية تعبئة مواردها القومية لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى زيادة واستمرار الموارد الخارجية من أجل تحقيق مقاصد وأهداف خطة عمل لاغوس ،

وإذ تحرّب بالتدابير الأولية التي اعتمدها أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٥ ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام بشأن التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات^(٨٨) ، والذي يبين ما أسهمت به أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل لاغوس من أجل تنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛

٢ - تدعو ، في هذا الصدد ، أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

٣ - تحث البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛

٤ - تدعو جميع المؤسسات المالية الدولية ، خاصة البنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر في أن تعمد بنشاط إلى زيادة ما تقدمه من مساهمة افريقيا في اثناء العقد زيادة كبيرة ؛

٥ - تجدد دعوتها إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي ترمع تقديمها في تنفيذ

١ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) أن يشرع في تنفيذ برنامج عمل منسق ومتعدد التخصصات بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، كما هو مبين بإيجاز في تقريره^(٨٣) ، وأن يشرع ، داخل هذا الاطار ، في تنفيذ توصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٨٥) وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٦) بشأن هذا الموضوع ؛

(ب) أن يستشير على وجه السرعة الحكومات بشأن العناصر الواردة في تقريره ، كلها مضي في تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ؛

٢ - تؤيد الترتيبات التي اقترحتها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل المشاورات بين الوكالات ودعم البرنامج عند تنفيذ برنامج العمل ، واتشاء هيئة استشارية صغيرة ، تمول عن طريق الصندوق الاستثنائي الذي أنشئ لتمويل الأنشطة المتصلة بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، لمساعدته في التوجيه العام لبرنامج العمل والاشرف على تشغيل الصندوق الاستثنائي ؛

٣ - تناشد الحكومات التبرع للصندوق الاستثنائي ؛

٤ - تقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨٠/٣٦ - تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ،

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول ، المقرر ١/٩ ، الجزء الثاني .

(٨٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

(٨٧) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٨٨) A/36/513 .

ونتيجة للقرار الوارد أعلاه ، ستصبح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء «ثانياً» من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)

سنغافورة	اثيوبيا
السنگال	الأردن
سوازيلند	اسرائيل
السودان	أفغانستان
سيراليون	الامارات العربية المتحدة
سيشيل	اندونيسيا
الصومال	أنغولا
الصين	أوغندا
العراق	ايران
عمان	بابوا غينيا الجديدة
غابون	باكستان
غامبيا	البحرين
غانا	بنغلاديش
غينيا	بنن
غينيا الاستوائية	بوتان
غينيا - بيساو	بوتسوانا
فانواتو	بورما
الفلبين	بوروندي
فولتا العليا	تايلند
فجبي	تشاد
فيت نام	توغو
قطر	تونس
كمبوتشيا الديمقراطية	الجزائر
الكونغو	جزر سلهاوا
الكويت	جزر القمر
كينيا	الجمهورية العربية الليبية
لبنان	جمهورية أفريقيا الوسطى
ليبيريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
ليسوتو	الجمهورية العربية السورية
مالي	جمهورية الكاميرون المتحدة
ماليزيا	جمهورية كوريا
مدغشقر	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
مصر	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
المغرب	جنوب افريقيا
ملاوي	جيبوتي
ملديف	الرأس الأخضر
المملكة العربية السعودية	رواندا
منغوليا	زائير
موريتانيا	زامبيا
موريشيوس	زيمبابوي
موزامبيق	ساحل العاج
نيبال	سان تومي وبرينسيبي
النيجر	سري لانكا

خطة عمل لاغوس ، وذلك لكي يحيلها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، أخذاً في الاعتبار الدور الذي تقوم به بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة لمنطقة افريقيا ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٨١/٣٦ - تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء «ثانياً» من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

تقرر إدراج فانواتو في القائمة ألف وأنتيغوا وبربودا ، وبليز في القائمة جيم بمرفق قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) (٨٩) .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

* *

(٨٩) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، انظر : القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٠١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٠١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٨/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .